المصري وبالغ في الانكار على من يقرأ بالشاذ كما هو مصرح
في كتابه جمال القراء وما نقل عن بعض الفقهاء من جواز القراءة
بالشاذ فهو محمول على ما تقدم لا على جواز تسميته قرآنا
ولا على دعوى القطع به ومن نقل الاتفاق على منع القراءة
بالشاذ او اقرأ به على انه قرآنا عزر التعزير الرادع له
ولا شاله عن القلائد بكتاب الله تعالى فان زعم
ان ذلك تواتر عنده فقد ابطل لانه لا يستطيع ان
يسندها الى اربعة فضلا عن اكثر من ذلك
كما شرط في التواتر فضلا على ان مدار القرآت الثلاثة
الزايدة على العشرة وهي ما نسب الى ابن محيصن والى
الاعمش والى الحسن البصري على تخريج ابي علي الاهوازي الشامي
المشهور وهو وان كان راسا في القرآ لكن علم النقل ضعفه
وبالغوا في ذلك وهو على تقدير الوثوق به فرد فكيف
يدعي التواتر فيما يتفرد به فما من اكابر الحسن وعامة
النقل وخالف اتفاق الجمهور الا الردع بما يليق به

و

وكفى بالايمة الماضين فيما صنعوه مع ابن شنبوذ ثم مع
ابن مقسم مع جلالتهما قدرة وقد كان اعظم القايمين عليهما
امام القرآ وكفى بها حجة على هولاء المخالفين والله المستعان
قال وكتبه احمد بن علي بن حجر الشافعي عفى الله عنه نقلته كما من خط نقل من خطه

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخنا وسيدنا الحاذق الماهر العلامة
مخزن عقود جواهر اسرار سبع المثاني ومشرح الحاظ
الفاظ ارباب الدقايق والمعاني شمس الملة والدين
ابو الخير محمد بن محمد بن محمد ابن الجزري الشافعي تغمده الله برحمته

اما بعد حمد الله فاتح المقفلات ومانح
اسرار المعضلات والصلاة والسلام على نبيه محمد كاشف
فهو الاعلان في مسئلة الآن اذا كانت مسئلة
صعبة المسلك وعرة المدرك وقع لقالت متاخري
اهل الاداء فيها الغلط وعظم بعدم تحريرهم لها الفرط

وجب حينئذ مد الالف بوزن همزة الاستفهام مدا مشبعا
كما يجب مدها حالة عدم النقل وان اعتد بحركتها قصر
وهذان الوجهان نص عليهما ابو الحسن طاهر ابن غلبون
وغيره في التذكار حسب الناس حالة النقل وفي التيسير
الوصل وذلك اصل مطرد عند القراء اذا علم ذلك فان لورش
مذهبا اخر يختص به في المد بوزن الهمز وذلك المقصود
من هذه المسئلة فنقول الائمة الذين نقلوا عن ورش
مد باب امن وازر وشبهه لا يخلوا عندهم حرف
المد الاولى من الان اما ان يكون واجب البدل او جايزه
فمن كان عنده جايز البدل كصاحب التيسير والشاطبيه
فلا يجوز ان يلحق عنده بباب امن وازر لانه واجب
البدل بل بباب انذرتهم وانذرهم لثبوت التسهيل عندهم في القراة الاخري فان نظرنا
الى ما كان في الاصل قيل النقل مددنا مدا مشبعا مثل
انذرتهم وان نظرنا حالة البدل ايضا واما من كان عنده واجب

البدل

البدل كما هو مذهب الجمهور من اهل الاداء فلا يجوز ايضا
ان يلحق عندهم بباب امن وازر على تقدير اعتدادهم
بالعارض وذلك بعد تقدير الاصل لورش ينبغي ان يعرف
وهو ان مذهبه ان حرف المد الواقع بعد الهمزة
اذا وقع بعده همزة او ساكن مد لاجل الهمزة والساكن
لانه اقوي فيلغي الاضعف وهو مده لاجل الهمزة
قبله لان مد حرف المد للهمز قبله ضعيف ومده
للهمز بعده او الساكن قوي واذا اجتمع معنا سببان
ضعيف وقوي روعي الاقوي والغي الاضعف ولذلك
لم يكن لورش في آمين وراي ايديهم وجاوا ابائهم
ونحوه ثلاثة اوجه بل وجه واحد وهو المد مراعاة
للهمز والساكن الذي بعد حرف المد وله اذا وقف
على راي وجاوا الثلاثة الاوجه التي له لزوال الهمزة
التي بعدها فاذا علم ذلك فان لم يعتد بالعارض